بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٢١
بتاريخ:	٢٥ / ٣ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٤٨٩/١/٥٨

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٨/١/٢٢ بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص تطبيق أحكام التقادم الخمسي عند تنفيذ الأحكام الصادرة في بعض الدعاوى الخاصة بالمعاملة المالية والعلاوات الخاصة لمصلحة بعض العاملين بالأزهر المبعوثين إلى الخارج، والتي لم تتضمن في منطوقها، أو أسبابها عبارة "مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي".

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن بعض العاملين بالأزهر المبعوثين إلى الخارج صدرت لمصلحتهم أحكام بأحقيتهم في المعاملة المالية خلال فترة ابتعاثهم بالخارج وفق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٩) لسنة ١٩٩٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ومنهم على سبيل المثال السيد/ محمد رمضان حسنين أحمد الصادر لمصلحته حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم (٤٢٢٨٧) لسنة ٦٥ ق، وبعضهم الآخر صدرت لمصلحتهم أحكام بأحقيتهم في صرف العلاوات الخاصة عن مدة عملهم فى الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، ومنهم على سبيل المثال السيد/ محمد محمد على جعبوبة الصادر لمصلحته حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة السابعة والخمسون في الدعوى رقم (٦٣٠٣) لسنة ١٨ ق. ولدى تنفيذ الأزهر لهذه الأحكام؛ تبين من الاطلاع عليها أنها لم تشر إلى إعمال أحكام التقادم الخمسي، وإزاء تمسك الصادر لمصلحتهم هذه الأحكام بحجيتها، وضرورة تطبيقها دون إعمال أحكام التقادم الخمسي مادامت هذه الأحكام لم تتناولها ، فقد ثار لدى الأزهر رأيان: يرى أولهما: ضرورة تنفيذ الأحكام وفق منطوقها، وأسبابها دون مراعاة أحكام التقادم الخمسي؛ لأن الأحكام لم تتعرض لهذا التقادم وذلك لعدم المساس بحجيتها، بينما يرى ثانيهما: ضرورة إعمال أحكام التقادم الخمسي نفاذًا لأحكام القوانين التي تقررها، ولعدم تعرض

مجلس الدولة – الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ميزانية الدولة للاضطراب والمفاجآت، وبحسبان تعلق أحكام التقادم بالنظام العام، ولاسيما أن هذه الأحكام القضائية لم تتعرض لمسألة التقادم حتى تحوز حجية بشأنها، وتقتصر حجيتها على ما قضت به من أحقية المدعي بمعاملة مالية ما. وإزاء تباين وجهات النظر بشأن هذا الموضوع طلبتم إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع للإفادة بالرأى نحو هذا الخلاف.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من مارس عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لعام ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ...". وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لعام ١٩٧٢ تنص على أن: "تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأن من أثرها منع الخصوم من العودة إلى المناقشة في المسألة التي فُصِل فيها، بأدلة قانونية، أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعوى، أو لم يبحثها الحكم الصادر فيها، أو أن يكون الحكم قد حسمها بصورة صريحة، أو ضمنية. وأن المشرع فى المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أفرد جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية بحكم خاص استثناءً من حكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقضى بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل فى طياتها الحجية أيضًا. وأن الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن محاكم المجلس – ومن بينها محكمة القضاء الإداري – تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على قوة الأمر المقضى الثابتة لها قانونًا تنفيذًا كاملاً غير منقوص على الأساس الذى أقام عليه الحكم قضاءه، وصولاً إلى الترضية القضائية التى يبتغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة، فيتعين الالتزام بالأحكام الصادرة عنها، ويمنع المحاجة فيها صدعًا بحجيتها القاطعة، ونزولاً على قوتها التنفيذية، كما لا يجوز الامتناع عن تنفيذها، أو تنفيذها بصورة أخرى غير تلك التي صدرت بها إعمالاً لقوة الأمر المقضى التي تعلو على اعتبارات النظام العام.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن محاكم القضاء الإدارى بمجلس الدولة أصدرت عدة أحكام تتمتع بقوة الأمر المقضى بأحقية بعض العاملين بالأزهر المبعوثين إلى الخارج في معاملتهم المالية خلال فترة ابتعاثهم فى الخارج وفق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧٩) لسنة ١٩٩٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، كما أصدرت أحكامًا أخرى تتمتع بالقوة ذاتها بأحقيه بعضهم الآخر في صرف العلاوات الخاصة عن مدة عملهم فى الخارج مع ما يترتب على ذلك من آثار، دون أن تشر هذه الأحكام إلى إعمال أحكام التقادم الخمسي، ومن ثم يتعين المبادرة إلى تنفيذها، طبقًا لما ورد بمنطوقها، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق، دون أن يُحتج فى مواجهتها بأي دفع يكون من شأنه التأثير على هذا التنفيذ، فلا يجوز الاحتجاج بأن هذه الأحكام لم تطبق أحكام التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى، أو المادة (٢٩) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المُحاسبة الحكومية، إذ إن قوة الأمر المقضي التي اكتسبتها هذه الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام مما يُمتنع معه على الخصوم العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها الحكم، سواء أكان ذلك بأدلة قانونية، أو واقعية لم يسبق إثارتها في الدعاوى، أو لم تبحثها الأحكام الصادرة فيها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى وجوب تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المعروضة حالاتهم دون إعمال أحكام التقادم الخمسي، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣/٢٥/ ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة